

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان
اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية
ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١
وقبول استئمرات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان
الصدر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١
وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
وعلى مذكرة رئيس قطاع العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٢٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤/٧/١ إلى ٢٠٠٥/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر